مدى ورود الصورية على الأحكام القضائية التصالحية: دراسة تحليلية نقدية لحكم محكمة التمييز القطرية رقم 2023/624 الصادر في 2023/08/02

الأستاذ الدكتور/ أحمد سيد أحمد محمود
أستاذ قانون المرافعات بكلية القانون - جامعة قطر

الدكتور/ طارق جمعه السيد راشد
أستاذ القانون المدني المشارك بكلية القانون - جامعة قطر

مدى ورود الصورية على الأحكام القضائية التصالحية: دراسة تحليلية نقدية لحكم محكمة التمييز القطرية رقم 2023/624 الصادر في 2023/08/02

الأستاذ الدكتور/ أحمد سيد أحمد محمود
أستاذ قانون المرافعات بكلية القانون - جامعة قطر

الدكتور/ طارق جمعه السيد راشد
أستاذ القانون المدني المشارك بكلية القانون - جامعة قطر

المُلخَّص

هذا البحث هو إطلالة قانونية نقدية تحليلية لحكم محكمة التمييز رقم 2023/624 الصادر في 2023/08/02، الذي انتهت فيه المحكمة إلى جواز ورود الصورية على الأحكام القضائية. وبالنظر إلى أن هذا الحكم قد خالف - من وجهة نظر الباحثين- ما استقر عليه قانون المرافعات والقانون المدني والفقه العربي؛ بأن الصورية لا ترد إلا على الاتفاقيات والتصرفات، فقد رأينا تناول هذا القضاء لبيان مدى إمكانية ورود الصورية على الأحكام التصالحية في ضوء قواعد قانون المرافعات والقانون المدني. وقد انتهينا في هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها أن دعوى الصورية لا ترد إلا على التصرفات الموضوعية وفقًا للقانون المدني، وفي المقابل تخضع نظم مراجعة الأحكام القضائية لطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات كقانون إجرائي مستقل وله ذاتيته عن القوانين الموضوعية كالقانون المدني، واستثناءً يجوز مواجهة الحكم بدعوى الانعدام أو البطلان الأصلية حال انتفاء ركن من أركانه، وكذلك فإن البطلان ليس هو جزاء الصورية. وترتيبًا على ذلك فإن المشرع القطري لم ينص مطلقًا على اعتبار صورية العقود والتصرفات سببًا للبطلان.

الكلمات المفتاحية: حكم صوري - حكم تصالحي- انعدام الحكم - الغش الإجرائي

ABSTRACT

The Occurrence of Moot to Judicial Conciliatory Rulings: A Critical and Analytical Study of Qatari Court of Cassation's Judgment No. 2023/624 Issued on 02/08/2023

Prof. Ahmad Mahmoud

Civil Procedure Law Professor in The Faculty of Law – Qatar University

PhD. Tareq Rashed

Civil Law Associate Professor in The Faculty of Law – Qatar University

This research is a critical and analytical legal view of the judgment of the Court of Cassation No. 624/2023 issued on 02/08/2023, in which the court concluded that the occurrence of moot to judicial rulings is permissible. Given that this provision has violated –from the point of view of researchers– what was settled by the laws of pleadings, civil and Arab jurisprudence that the moot is not able to occur but to agreements and actions, we have seen necessary to comment on this judgment to show the extent to which moot provisions can be applied to conciliatory provisions in light of the rules of the Code of Procedure and the Civil Code. We have arrived in this research at several results; the most important of which is that the moot lawsuit does not apply but to substantive actions in accordance with the civil law, and in return, judicial review systems are subject to the methods of appeal established in the Code of Procedure as an independent procedural law that has its own objective laws such as civil law, and as an exception, the judgment can be faced due to, originally, the claim of absence or invalidity in case it lacks one of its pillars. Likewise, invalidity is not a penalty for moot, and accordingly, the Qatari legislator has never stated that the moot nature of contracts and actions can be considered a reason for invalidity.

Keywords: Moot judgment, Conciliatory judgment, Inexistent judgment, Procedural fraud

المقدمة:

بادئ ذي بدء تعد الصورية من الوسائل القانونية التي نظمها المشرع القطري ليواجه بها الدائن تصرفات مدينه الضارة به، والتي تتمثل في قيام هذا المدين بإبرام تصرفات قانونية وهمية ليس لها ظل في الحقيقة؛ بغرض أن ينقص من حقوقه أو يزيد التزاماته. ومن هنا يمكن القول بأن الصورية تعد نوعًا من التحايل القانوني يستر بها المتعاقدان تصرفًا قانونيًا حقيقيًا في تصرف آخر كاذب وصوري.

وبالنسبة للحكم محل التعليق، فقد شيدت فيه المحكمة قضاءها على أساس أن الحكم القضائي المبني على تصرفات صورية يأخذ الوصف القانوني ذاته لهذا التصرف، وخلعت عليه المحكمة مسمى «حكم صوري» يخول للمحكمة الحكم بعدم الاعتداد به. وقد انتهت المحكمة إلى القول بأن الصورية كما ترد على العقود والاتفاقات ترد أيضًا على الأحكام القضائية، وخاصة أحكام رسو المزاد، وكذلك الأحكام المبنية أساسًا على الإقرار أو الصلح.

(1) واقعات التداعي في الحكم محل التعليق:

- الشركة (أ) الطاعنة بالتمييز حصلت على حكم تحكيم بمديونية ضد الشركة المطعون ضدها الثالثة (ب).
- وهروبًا من تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها، اختلقت الشركة المطعون ضدها الثالثة (ب) مديونيتين وهميتين تدين بهما لصالح شركتين (ج ود) المطعون ضدهما الأولى والثانية، وعلى إثره رفعت الشركتان الأخيرتان قضيتين وهميتين على أساس أنهما دائنتان للشركة الطاعنة بالتمييز، وقد صدر حكمان فيهما بإلزام الشركة (ب) المطعون ضدها الثالثة بناءً على إقرارها بالدينين الوهميين المذكورين.
- لذلك أقامت الشركة الطاعنة (أ) المحكوم لها بحكم التحكيم دعوى اعتراض الخارج عن الخصومة لعدم الاحتجاج بالحكمين الصادرين في القضيتين الوهميتين سالفتي الذكر في مواجهتها، وقد اختصمت الشركات (ب، ج، د) ومديروها.
- ورغم ثبوت وهمية القضيتين وعدم وجود دينين حقيقيين بتقرير خبرة أمام محكمة الاستئناف، صدر الحكم الابتدائي مؤيدًا بالحكم الاستئنافي بعدم قبول الاعتراض في مواجهة مديري الشركات (ب، ج، د)، وعدم جوازه في مواجهة الشركات الثلاثة المطعون ضدها الأولى والثانية والثالثة (ب، ج، د) أطراف القضيتين المصطنعتين.

(2) **تسبيب ومنطوق حكم محكمة التمييز القطرية:**

وبتاريخ 2023/8/2 صدر حكم التمييز - محل التعليق- بتمييز الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي مع الإحالة للاستئناف، وقد شيد قضاءه على عناصر التسبيب الآتية:

(1) أعملت محكمة التمييز سلطتها في التكييف القانوني السليم لاعتراض الخارج عن الخصومة الذي قدمته الشركة الطاعنة، ورأت محكمة التمييز أنه في حقيقته «دعوى صورية حكم قضائي» انصبت على الحكمين الصادرين في القضيتين الوهميتين اللتين اصطنعتهما الشركة المطعون ضدها الثالثة (ب) بالتواطؤ مع الشركتين (ج، د). وقد أخطأت محكمة الاستئناف حين سايرت الطاعنة في التكييف الخاطئ لدعواها على أنها اعتراض الخارج عن الخصومة.

(2) وبناءً عليه، طبقت محكمة التمييز المادة 174 من القانون المدني القطري المتعلقة بِـ «صورية العقد» على الحكمين القضائيين آنفي الذكر اللذين صدرا في خصومتين وهميتين. وجاء في مدونات تسبيب حكم التمييز محل التعليق أن:

« الفقرة الأولى من المادة (174 من القانون المدني) 1- لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص لكل منهما، أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضرّ بهم. كما أن لهم، متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري. 2- وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، بأن تمسّك البعض بالعقد الصوري وتمسّك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين». يدل على أنه يجوز لكل صاحب مصلحة أن يطعن بالصورية على العقد أو التصرف أو الاتفاق المبرم بين المتعاقدين، الذي لم يكن طرفا فيه، بما في ذلك الدائن الشخصي لأي منهما، ما دام هذا التصرف قد أضر به، أو يؤدي إلى إضعاف الضمان العام لمدينه. فدعوى الصورية شأنها شأن باقي الدعاوى والطرق التي قررها الشارع في التقنين المدني والتي تستهدف المحافظة على الضمان العام للدائنين، وأنه وإن كانت القاعدة أن الحكم القضائي متى صدر صحيحًا يظل منتجًا آثاره، فيمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة، فلا سبيل لإهدار هذه الأحكام، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل العام، يجوز في بعض الصور رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك، كما في حالة إذا ما تجرد الحكم من أركانه الأساسية، فشابه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم، ويحول دون اعتباره موجودًا منذ صدوره، فلا يستنفد القاضي سلطته، ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي، وكذلك في حالة صورية الأحكام، فالصورية كما ترد على العقود والاتفاقات سواء العرفية أو الرسمية، ترد أيضًا

على الأحكام القضائية، لا سيما أحكام رسو المزاد التي لا تتعدى مهمة القاضي فيها مجرد مراقبة استيفاء الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد قد رسا عليه، وكذلك الأحكام المبنية أساسًا على الإقرار أو الصلح، والتي يقتصر دور القاضي فيها على إلحاق عقد الصلح المبرم بين طرفي الخصومة بمحضر الجلسة، أو القضاء فيها بناءً على إقرار المدعى عليه، والذي لا يعدو إلا حجة قاصرة على المقر نفسه، لا حجة متعدية، فتنتفي هذه الحجية إذا ثبتت صورية هذا الإقرار، وما دامت الصورية المدعى بها على الحكم أو العقد الرسمي لا تتعلق بما أثبته القاضي في حكمه أو الموثق في العقد الرسمي، من بيانات تدخل في نطاق مهمته وأثبتها بنفسه، أو إجراءات أو وقائع وإقرارات تمت أمامه، والتي لا يجوز الطعن عليها إلا بطريق التزوير. أما مضمون الإقرار نفسه وموضوعه، ومدى صحته، فيجوز لصاحب المصلحة أن يثبت صوريته بطرق الإثبات المقررة قانونًا».

ونرى أن المحكمة الموقرة جانبها الصواب في تكييفها وقائع الدعوى على أنها صورية الحكمين الصادرين في الدعويين رقمي (3126-3127) لسنة 2018؛ لأسباب إجرائية وأخرى موضوعية في ضوء قواعد الصورية الواردة في القانون المدني.

إشكالية البحث

تنحصر في أن محكمة التمييز قد طبقت أحكام الصورية الواردة في القانون المدني التي لا ترد إلا على التصرفات القانونية على الأحكام القضائية. وترتيبًا على ذلك نتساءل في هذه الدراسة عن: ما مدى إمكانية ورود الصورية على الأحكام القضائية كما ترد على التصرفات القانونية؟ ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات فرعية على النحو التالي:

- ما المقصود بالأحكام التصالحية وبيان طبيعتها؟
- هل يجوز اعتبار الأحكام القضائية التصالحية عقودًا يصلح الادعاء بصوريتها في ضوء قانون المرافعات القطري؟
- ما مدى صلاحية الحكم المثبت لصلح صوري للطعن عليه بالصورية في ضوء قواعد القانون المدني القطري؟
- هل يعد بطلان التصرف جزاءً للصورية؟

منهج البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي النقدي؛ من خلال دراسة وتحليل المسائل والإشكاليات الواردة في حكم محكمة التمييز محل التعليق، وذلك في ضوء نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990، وقواعد الصورية المنظمة في القانون المدني رقم 22 لسنة 2004.

خطة البحث: قسمنا هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى ورود الصورية على الأحكام التصالحية في ضوء قواعد قانون المرافعات.

المطلب الثاني: مدى ورود الصورية على الأحكام التصالحية في ضوء قواعد القانون المدني.

المطلب الأول
مدى ورود الصورية على الأحكام التصالحية في ضوء قواعد قانون المرافعات

إنَّ وظيفة القاضي الوحيدة المتمثلة في قول كلمة القانون، والبت في نزاع ما بتطبيق قاعدة مجردة عليه، لم تَعُدْ تشبع كل احتياجات المتقاضين في هذا العصر، لذلك قيل بأن القاضي الآن يقوم بدورين آخرين إلى جانب دوره الأصلي كـ «قاضٍ حاسم لنزاع»، وهما دور «قاضي الصلح والسلام» و «قاضٍ موجه»[1]. وهذا ما سنعالجه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
الأحكام القضائية التصالحية وطبيعتها

إن التعليق الماثل ينصب على دور القاضي المصلح الذي يأخذ «الحكم التصالحي» الصادر منه صورًا وأشكالاً مختلفة، وإن كانت من مضمون واحد هو «العمل الولائي»، وهي:

(1) إمَّا حكم بإلحاق أو إثبات اتفاق الصلح في محضر الجلسة، بناءً على إجراءات مخففة في قوانين المرافعات (م66 مرافعات قطري)[2]، ويكون محضر الصلح هو أساس السند التنفيذي المعول عليه.

(2) أو حكم مبني على الصلح التبادلي أو الإقرار الفردي[3]، ولكن دون إلحاق اتفاق الصلح أو إثباته بمحضر الجلسة؛ أي دون اتباع إجراءات المادة 66 مرافعات قطري، وهنا نكون أمام «الحكم المثبت للصلح»، ويكون الحكم ذاته هو أساس السند التنفيذي، إذ اندمج الصلح في الحكم. فحكم التمييز محل التعليق انصب على حكمين من هذه الصورة الثانية؛ أي حكمين مثبتين ومبنيين على إقرار (صلح انفرادي) صوري بدينين مصطنعين.

---

(1) محمود، أحمد سيد أحمد. السندات الخاصة ذات القوة التنفيذية (القاهرة. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر)، ص 2-4.

(2) نص المادة (66) مرافعات قطري على أنه: «للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى، إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، ويوقع على المحضر منهم أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته للخصوم وفقًا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام»

(3) ويشمل الصلح القضائي conciliation، على خلاف الصلح الذي ينظمه القانون المدني الذي يتضمن تنازلًا متبادلًا transaction من الطرفين، الصلح التبادلي من الخصمين المدعي والمدعى عليه، وتنازلًا أُحاديًا من أحد الخصوم دون أن يقابله تنازل من الخصم المقابل acquiescement. انظر: زغلول، أحمد ماهر. أصول وقواعد المرافعات (القاهرة. دار النهضة العربية، عام 2001)، رقم 438، ص958.

بصفة عامة، إن أعمال القاضي قد تصدر تارةً بناء على رأي ذاتي وعقيدة خاصة له في الدعوى، وعندئذٍ تُجبُّ إرادة القاضي إرادة الخصوم وتستغرقها، ويكون العمل هو «حكم قضائي موضوعي» بالمعنى الفني الدقيق، ويحوز حجية الأمر المقضي. وقد يكون الحكم تارةً أخرى وظيفته هي تكريس لاتفاقات الخصوم وإراداتهم، وجعلهم السند الوحيد لما ورد فيه من قضاء، وعندها تطغى إرادة الأطراف على إرادة القاضي، ويعد الحكم عندئذ من قبيل «العمل الولائي»، وذلك لأن قرار القاضي ليس تأكيدًا لحق أو مركز، وبالتالي لا يحوز حجية الأمر المقضي، سواء كان العمل الولائي في شكل «حكم»، كالحكم برسو المزاد[4] أو الحكم المثبت للصلح أو الحكم بإثبات أو إلحاق اتفاق الصلح في محضر الجلسة، أو «أمر» كالأمر بتعيين وصي أو توثيق محرر أو منع أو وقف عمل.

وفي إطار الصلح القضائي، فالمقرر في قضاء التمييز أن القاضي وهو يصدر «الحكم التصالحي» بناءً على إقرار بالصلح التبادلي أو الإقرار الأحادي، لا يكون قائمًا بوظيفة الفصل في خصومة، بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية، كما أن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدًا وليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أُعطِيَ شكل الأحكام عند إثباته[5].

مع أننا لا نتفق مع قضاء التمييز آنف الذكر باعتبار اتفاق الصلح المثبت في حكم قضائي لا يعدو أن يكون عقدًا، ولكن نؤيد ما ذهب إليه بشأن خصوصية مهمة القاضي في إثبات الصلح وأنها تدخل في صميم وظيفته القضائية الولائية، ويترتب على ذلك ما يلي:

(1) لا يجوز الطعن في الحكم التصالحي بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام القضائية للخطأ في التقدير[6]، حتى لا يترتب على ذلك تفويت درجة من درجتي التقاضي بصدد الدعوى بطلب العمل التصالحي المبني عليه[7]. ولا يجوز النعي في الحكم التصالحي ممن لم يكن طرفًا في خصومته بِـ «اعتراض الخارج عن الخصومة» أيًّا ما كان الرأي في مدى اعتباره

(4) حكم محكمة النقض المصرية - مدني - الطعن رقم 24 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11 مكتب فني 3 (مجموعة عمر) ج 1 ص391

(5) حكم محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 209 لسنة 2016 قضائية - الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - بتاريخ 2016-11-15 ص 349.

(6) وإذا كان نشاط القاضي له غاية ووسيلة، فغايته تطبيق القانون، ووسيلته في ذلك اتباع إجراءات وأشكال محددة في القانون الإجرائي، فإذا تعيب قراره في التطبيق الصحيح للقانون كان «خطأً في التقدير»، وإن تعيب في الإجراءات كان «خطأً في الإجراء». والحكم المثبت للصلح، وإن كان لا يمكن المساس به في الخطأ في التقدير لأن الخصوم أطراف الصلح القضائي هم من قاموا بتسوية النزاع وتطبيق القانون وحلّت إرادته محل القاضي، إلا أنه - أي الحكم المثبت للصلح- ليس محصنًا من الطعن فيه للخطأ في الإجراء في كل الحالات، كأن يصدر ذلك الحكم من محكمة غير مختصة أو في دعوى أصلًا غير مقبولة

(7) أبو الوفا، أحمد . نظرية الأحكام في قانون المرافعات (الإسكندرية .منشأة المعارف ,ط6 عام 1988)، رقم 29، ص58.

طعنًا، على أساس أنه آلية إجرائية خاصة لمراجعة الحكم لصالح الغير له حالاته وأسبابه وإجراءاته وآثاره، وهذا على الرغم من أن بعض الفقه يرى أنه نوع من التدخل الهجومي من الغير بعد صدور الحكم الصادر ضارًا به رغم أنه لم يكن طرفًا فيه[8] .

(2) لا يعني عدم جواز الطعن في «الحكم التصالحي» أنه محصن حصانة مطلقة، بل يجوز رفع دعوى أصلية أو مبتدئة ببطلان الحكم التصالحي (اتفاق الصلح التبادلي أو الإقرار الفردي) الذي أثبته الحكم في محضر الجلسة أو ألحق به؛ لبطلان لحق بالعمل التصالحي ذاته كتصرف موضوعي، للأسباب الموضوعية التي يقررها القانون الموضوعي (القانون المدني أو التجاري أو غيرهما). بينما إذا كان الحكم مثبتًا أو مبنيًا على الصلح دون إجراءات المادة (66) مرافعات، يجوز رفع دعوى ببطلان الحكم ذاته المثبت للصلح (أو انعدامه) أو الدفع بانعدامه؛ لانتفاء ركن من أركانه كحكم. وذلك لأن الأحكام التصالحية لا يمكن فصلها عن أساسها الإرادي الذي يوجد في تصرف الصلح (اتفاقًا بإرادتين أو إقرارًا بإرادة منفردة)، فذاتيتها هي في ارتباطها بهذا التصرف ارتباطًا لا يمكن فصله، ووجودها يعتمد على وجوده، وصحتها تعتمد على صحته كإجراء، ولا يستمد الحكم قوته إلا من اتفاق الخصوم ذاته.

الفرع الثاني

مدى اعتبار الأحكام القضائية التصالحية عقودًا خاضعة للقانون المدني وورود الصورية عليها

إن الخصومة التي تنتهي بالحكم التصالحي قد تنطوي على نزاع صوري «صورية حميدة» – على حد تعبيرنا– اصطنعه الأطراف رغبة منهم في الحصول على مزايا الحكم القضائي كما يحدث غالبًا في أحكام صحة ونفاذ التعاقد أو صحة التعاقد، وقد ينطوي على «صورية فاسدة» مبنية على الغش[9] أو التواطؤ إضرارًا بالغير كأن يكون أحد طرفي الحكم التصالحي دائنًا، وهي الفرضية التي عالجها حكم التمييز محل التعليق. لأن الأصل أن الصورية لا يعارضها القانون طالما أنها لا تشكل اعتداءً على النظام العام أو الآداب العامة أو يكون القصد منها الإضرار بالغير[10]. فهل يجوز للغير المضرور من النزاع الصوري أو المصطنع لدين وهمي أن يرفع دعوى بصورية الحكم التصالحي المثبت للصلح الفردي (الإقرار) وفقًا لقواعد الصورية في القانون المدني القطري بالمادة (174) منه؟

(8) زغلول، أصول وقواعد المرافعات ، رقم 437، ص -962 963 والهوامش لاسيما هامش (2)، ص962.

(9) في الغش الإجرائي راجع: محمود، سيد أحمد. الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ (القاهرة. دار النهضة العربية، سنة1999). كذلك انظر: أحمد محمود، سيد أحمد. الاستوبل الإجرائي (عدم التناقض الإجرائي) في قانون المرافعات (القاهرة. دار النهضة العربية، سنة 2016)

(10) زغلول، أصول وقواعد المرافعات، رقم 437، ص 956.

أجابت محكمة التمييز في الحكم محل التعليق بالإيجاب كما تقدم عند سرد مدونات تسبيبه، إعمالاً وليس قياسًا فقط، لقواعد القانون المدني بشأن دعوى صورية التصرفات القانونية أو العقود، قاضيةً بأن: « ...الصورية كما ترد على العقود والاتفاقات سواء العرفية أو الرسمية، ترد أيضًا على الأحكام القضائية، ...». ويبدو أن الحكم محل التعليق اعتمد على أحكام لمحكمة النقض المصرية بشأن جواز ورود الصورية على الحكم برسو المزاد، أيّدها بعض فقهاء القانون المدني المصري وعلى رأسهم العلامة السنهوري[11]، حيث قضت بأن: « الصورية كما تكون في العقود يصح أن تتصور في الأحكام وبخاصة أحكام مرسى المزاد التي لا تتعدى مهمة القاضي فيها مجرد مراقبة استيفاء الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه»[12]. « إذ كان الثابت من وقائع الدعوى أن الراسي عليه المزاد لم يدفع الثمن فأعيد المزاد على ذمته فقام المدين (وهو والده) - بموافقته - بسداد الدين للدائنين وشطب الدعوى، ولم يطلب أحد الاستمرار في البيع، ولم يكن في القضية أرباب ديون مسجلة، واستخلصت المحكمة من كل ذلك أن حكم مرسى المزاد يعتبر كأنه لم يكن فلا غبار عليها»[13]. فمدَّت محكمة التمييز القطرية في قضائها محل التعليق نطاق قضاء النقض المصري المذكور بشأن أحكام رسو المزاد إلى الأحكام التصالحية.

بدايةً، إنَّ قانون المرافعات - كقانون إجرائي- يتمتع بذاتية واستقلالية عن القوانين الموضوعية التي يخدمها، لذلك نعتقد بأنه حتى في إطار الأحكام برسو المزاد فلا ترد عليها دعوى الصورية، تكريسًا لذاتية قانون المرافعات واستقلاليته، ومؤيدين في ذلك ما ذهب إليه الفقه الإجرائي الحديث في إيطاليا ومصر[14]؛ بأن البيع القضائي ليس عقدًا، بل عملاً من أعمال سلطة عامة يصدر من موظف أعطاه القانون هذه الصفة، وهو عمل قانوني من جانب واحد يتم بقرار يصدر من الموظف العام، وفي الوقت ذاته لا ينكر عن البيع القضائي أنه بيع يتضمن نقل ملكية شيء في مقابل ثمن، ولكن ليس بتوافق إرادتين، وإنما بسلطة الدولة وبقرار منها دون هذا الرضا، ويترتب على ذلك نتائج مهمة، منها أنه لا يخضع البيع الجبري لقواعد بطلان التصرف القانوني، وإنما يخضع في صحته وبطلانه إلى قواعد بطلان الأعمال الإجرائية.

(11) السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الإثبات وآثار الالتزام (عمان. دار الشروق، سنة 2010) رقم 616، ص1000. هامش (5)

(12) حكم محكمة النقض - مدني- في الطعنين رقم 24، 26 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11 مكتب فني 3 (مجموعة عمر)، ج 1، ص391

(13) حكم محكمة النقض مشار إليه - مدني- في الطعنين رقمي 24، 26 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11 مكتب فني 3 (مجموعة عمر)، ج 1، ص391.

(14) راجع: والي، فتحي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية (القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2019)، ص582-584، ومشار إلى مراجع الفقه الإيطالي في هذا المرجع

والمقرر في قانون المرافعات أن الحكم القضائي - كآخر إجراء من إجراءات الخصومة- يتميز عن غيره من قرارات القاضي ليس بمضمونه إنما بشكله وبما يحيطه المشرع الإجرائي من شكليات وضمانات إجرائية لا تتوافر في غيره. فالحكم القضائي ليس تصرفًا قانونيًا، وإنما قرار قانوني (إجرائي)، فيخضع للقواعد العامة للإجراء القضائي في قانون المرافعات؛ من حيث وجوده أو انعدامه، وصحته وبطلانه[15] حال تخلف أحد عناصره، وبالتالي لا يخضع للقواعد العامة للتصرفات (أو العقود) الموضوعية التي تخضع في مدى وجودها أو صحتها أو صوريتها لقواعد القانون الموضوعي كالقانون المدني أو التجاري أو غيرهما.

وقد ذهب البعض من الفقه القديم في المرافعات إلى اعتبار الإجراء القضائي - ومنه الحكم القضائي- تصرفًا قانونيًا، وبالتالي تنطبق قواعد التصرف القانوني المعروفة في القانون المدني على الإجراء القضائي. بينما في إطار ذاتية قانون المرافعات واستقلاليته كقانون إجرائي، يذهب فقه المرافعات الحديث إلى معارضة الرأي الفقهي القديم المذكور؛ حيث يخضع الإجراء - ومنه الحكم القضائي- لقواعد قانون المرافعات التي تجعل من الإجراء، وعنصر الشكل فيه، ورقابة القاضي على تكوينه، أهمية تعلو على أهمية عنصر الإرادة، بالمقارنة بالتصرف القانوني[16] .

حتى وإن اشترك الحكم القضائي مع التصرف الموضوعي، كالعقد، في بعض العيوب التي تصيب أي منهما؛ كالغش أو التدليس أو الإكراه أو الصورية، فلا يعني بالضرورة أنهما يخضعان للآليات ذاتها في مواجهة هذه العيوب، فآلية النعي على الحكم القضائي – بحسب الأصل – هي طرق الطعن المقررة في قانون المرافعات بحدودها[17] وليس التظلم كما ذكر الحكم محل التعليق[18]، واستثناء دعوى البطلان الأصلية عند تقرير انعدامه.

وتجدر الإشارة إلى أن إعمال دعوى صورية العقود على الأحكام القضائية قد تؤدي إلى نتائج غير منطقية ومتعارضة مع نظام الصورية ذاتها، من حيث أنواعها وأحكامها وآثارها. فلا تتصور الصورية النسبية (أن يستر عقد عقدًا آخر) في الأحكام، ولا يتصور أيضًا أن يمسك الغير بـ «ورقة ضد» للتمسك بالحكم الحقيقي المستتر أو بعدم وجود حكم قضائي في الحقيقة، وغيرها من الأحكام والآثار التي يصعب إعمالها على الأحكام القضائية، كتمسك الأطراف متى كانوا حسني النية بالعقد الصوري، وإذا ما تعارضت مصالح ذوي الشأن، بأن تمسَّك البعض بالعقد الصوري وتمسَّك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين!

(15) راغب، وجدي. مبادئ القضاء المدني (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2004)، ص684-686.

(16) هذا لا ينفي أن الإجراء القضائي هو عمل قانوني بالمعنى الواسع. وجدي راغب، الإشارة السابقة ذاتها.

(17) كالطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم لتأثره بالغش، وهو ما يعني تعييب إرادة القاضي بعيب التدليس.

(18) فالتظلم - بخصوص قرارات القاضي- وسيلة لمراجعة الأوامر وليس قراراته التي اتخذت شكل «الأحكام».

وبالتطبيق على واقعات حكم التمييز محل التعليق، فإن الحكمين الصادرين في الدينين الوهميين قد صدرا بناءً على إقرارين صوريين إضرارًا بالغير (الشركة «أ» الطاعنة)، فأرادت الأخيرة مواجهة الموقف بدعوى الصورية، إلا أن هذه الدعوى لا يجوز أن ترد على الأحكام القضائية، وذلك لأن دعوى الصورية ترد على التصرفات، كالعقود، دون الأحكام.

وإذا كان من وظيفة محكمة التمييز أن تراقب التكييف القانوني للتصرفات والدعاوى والطلبات والإجراءات بوصفها مسألة قانونية بحتة، إلا أن تكييفها في هذه القضية هو محل نظر؛ إذ اعتبرت أن هذا الأمر يتعلق بصورية الأحكام، في حين أن الأمر في حقيقته يتعلق بطلب عدم الاعتداد أو الاحتجاج بالحكم، وليس بصوريته كما قضت محكمة التمييز في حكمها محل التعليق الماثل.

ولكن، ما هي استراتيجيات الدفاع المحتملة من الغير المتضرر، كدائن أطراف الحكم بإلزام سداد ديون وهمية وقد بُنِيَ على صلح صوري (تبادلي أو إقرار فردي)؟

لأن الحكم المثبت للصلح أو الإقرار الصوري - كما تقدَّم- يأخذ شكل «حكم»، ومن حيث المضمون «عمل ولائي»، فلا يحوز حجية الأمر المقضي. وبناءً عليه، لا يجوز للغير المتضرر من الحكم المبني أو المثبت للإقرار أو الصلح الصوري أن يطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام، ولا اعتراض الخارج عن الخصومة، طالما أن سبب الطعن للخطأ في التقدير وليس الخطأ في الإجراء كما ذكرنا.

ولكن لا مانع في نظرنا إذا ما رفع الغير طلبًا عند انعدام الحكم لانعدام الخصومة أو النزاع المصطنع، وكيَّفه على أنه طعن أو اعتراض خارج عن الخصومة، أن تعمل المحكمة سلطتها في التكييف القانوني للطلب، بغض النظر عن تكييف الخصوم، وتقوم بتحوير طلب الطعن أو الاعتراض إلى دعوى أو طلب بطلان حكم أصلية متحررة من مواعيد الطعن المقررة وحدودها الإجرائية[19].

وعلى أي حال، نعتقد بأن الغير المتضرر من الحكم المبني على إقرار صوري يملك استراتيجيات تقاضٍ ودفاع وقائية (قبل صدور الحكم المبني على إقرار صوري) وأخرى علاجية (بعد صدور الحكم)، كما يلي:

(1) تدخل الغير في دعوى الدين الوهمي قبل صدور الحكم فيها مبنيًا أو مثبتًا للإقرار الصوري، فالمستقر عليه في قضاء النقض المصري هو جواز التدخل في هذه الدعوى، وبالتدخل الصحيح يصبح المتدخل خصمًا، ويكون الحكم الصادر في الخصومة حجة له أو

(19) محمود، أحمد سيد أحمد. قاعدة علو حجية الأحكام على اعتبارات النظام العام (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر)، ص72-73.

عليه، ولو حسم النزاع صلحًا بين الخصوم الأصليين. وقُضِيَ أيضًا بأن للمتدخل التمسك ببطلان الصلح ولا يجوز رفض التدخل إلا تأسيسًا على أن الصلح أنهى الدعوى، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الصلح صحيحًا، ولا سبيل لرفض طلب التدخل إلا بحكم يقضي بصحة الصلح[20]. وإذا قُضِيَ بصحة الصلح، فلا مانع عندئذ من رفع دعوى بطلان الصلح الذي أثبته الحكم، وليس بطريق الطعن في الحكم أو اعتراض الخارج عن الخصومة.

(2) رفع الغير دعوى بانعدام الحكم المثبت للإقرار الصوري أو المبني عليه أو الدفع بانعدامه، على أساس أن الحكم المبني على إقرار صوري بدين وهمي فقد ركنيه: المحل والسبب، فالحكم صدر في غير خصومة أو خصومة مصطنعة؛ إذ إن الدين وهمي والإقرار به غير حقيقي وغير موجود؛ أي معدوم، علاوة على تأسيس دعوى انعدام الحكم على الغش الإجرائي؛ إذ إن الغش يفسد كل شيء؛ حيث يجوز التمسك بالانعدام من كل ذي شأن، وللمحكمة أن تقضي به من نفسها[21]، ودون التقيد بأي ميعاد لأن المعدوم لا ينقلب موجودًا مهما طال الزمن. وصحيح أن الصورية ترد على التصرفات القانونية، ولكن الغش ينصب على التصرفات والقرارات القانونية، والصورية قد تعتبر صورة من صور الغش وتغطيه[22]، كما في واقعات التداعي محل التعليق. وحسنًا فعلت محكمة التمييز في حكمها محل التعليق بأن دونت في تسبيبها: « ... إلا أنه استثناءً من هذا الأصل العام، يجوز في بعض الصور رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك، كما في حالة إذا ما تجرد الحكم من أركانه الأساسية، فشابه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم، ويحول دون اعتباره موجودًا منذ صدوره، فلا يستنفد القاضي سلطته، ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي...».

(3) رفع الغير منازعة أو إشكال في تنفيذ الحكم المثبت أو المبني على إقرار صوري بإلزام بسداد دين وهمي أمام قاضي التنفيذ، لأن المنازعة في التنفيذ قد ترفع من الغير، وليس فقط من أطراف السند التنفيذي[23].

(20) حكم محكمة النقض المصرية - مدني- الطعن رقم 593 لسنة 46 قضائية بتاريخ 1979-11-27، مكتب فني 30، رقم الجزء 3، رقم الصفحة 75، [رفض] رقم القاعدة 352. موقع: https://www-eastlaws-com آخر زيارة (4 مايو 2024)/

(21) محمود، سيد أحمد. أصول التقاضي (القاهرة، دار النهضة العربية، 2009)، ص466.

(22) محمود، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ، ص151-152.

(23) محمود، أحمد سيد أحمد، شرح قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات القطري (الدوحة، منشورات جامعة قطر2020)، ص492.

المطلب الثاني
مدى ورود الصورية على الأحكام التصالحية في ضوء قواعد القانون المدني

لقد استقر الفقه والقضاء العربي بصفة عامة، والقطري بصفة خاصة، قبل صدور هذا الحكم محل التعليق، على أن الصورية لا ترد إلا على العقود فقط، وهذا ما نستخلصه بجلاء من تعريفات الفقه للصورية بأنه اصطناع مظهر كاذب في تكوين تصرف قانوني [24]. وبناءً على ذلك يبرر بعض الفقه تسمية دعوى الصورية بهذا الاسم لأنها تستهدف إثبات أن التصرف الذي أظهره المدين للناس لا يعدو أن يكون تصرفًا صوريًا لا يتفق مع الحقيقة[25].

فقد تواترت جميع تعريفات الفقه على أن الصورية محلها تصرف قانوني، وهذا معناه أنه بمفهوم المخالفة لا يتصور مطلقًا أن يكون محل الصورية أحكام قضائية، وبناءً على ذلك فإن اجتهاد محكمة التمييز القطرية في قضائها الأخير لا يتوافق بل ويتعارض مع المبادئ المستقر عليها فقهيًا وقضائيًا؛ لسببين هما: افتقار هذا الحكم لشروط الصورية، وأن البطلان ليس جزاءً للصورية، وهو ما سنعالجه في هذين الفرعين.

الفرع الأول
افتقار الحكم القضائي الصوري لشروط صورية التصرفات في القانون المدني

إنَّ مجال إعمال دعوى الصورية لا يكون إلا في نطاق الاتفاقات والعقود التي يبرمها الأطراف، بقصد اصطناع مظهر كاذب إضرارًا بالغير، وبناءً على ذلك سنجد أن أطراف الصورية قد يصطنعون تصرفًا ليس له وجود حقيقي ويقتصر على وجوده الظاهري؛ بحيث لا يمكن أن يرتب مثل هذا النوع من الصورية أي آثار قانونية. وعلى الجانب الآخر قد تتخذ الصورية شكل الصورية النسبية أو الجزئية؛ بمعنى أن التصرف القانوني الحقيقي موجود فعلاً، وترد هذه الصورية على طبيعة التصرف أو بند من بنوده أو سببه أو أطرافه أنفسهم [26]. والسؤال الذي يبرز في هذا الشأن: هل الحكم القضائي الموصوف بالصوري سيرد في هذين الشكلين من أشكال الصورية؛ بمعنى أن يكون هناك حكم قضائي صوري صورية مطلقة أو صورية نسبية؟

(24) علي، جابر محجوب وطارق، راشد جمعة السيد. الوجيز في الأحكام العامة للالتزام القطري (الدوحة، دار نشر جامعة قطر 2022)، ص 94؛ زكي، محمود جمال الدين. الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، أحكام الالتزام والإثبات (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1976)، الفقرة 55. وقد عرفها البعض بأنها: «وسيلة قانونية يمكن من خلالها إثبات صورية التصرف القانوني الظاهر الذي يخفي حقيقة العلاقة القانونية بين طرفي التصرف». حسن، خالد جمال أحمد. الوجيز في أحكام الالتزام في ظلال القانون المدني المصري (القاهرة، دار النهضة العربية 2024)، ص 209.

(25) عبد الباقي، عبد الفتاح. دروس في أحكام الالتزام (القاهرة مطبعة نهضة مصر، بدون سنة نشر)، ص 179.

(26) علي، جابر محجوب وطارق راشد، المرجع السابق، ص 96.

قبل الإجابة عن هذا السؤال نود القول بأن الصورية تقوم على مجموعة من العناصر الأساسية التي إذا ما توافرت يمكن القول بأننا بصدد تصرف قانوني صوري؛ حيث تفترض الصورية وجود طرفين وعقدين مختلفين تمامًا (من حيث الطبيعة والأركان والشروط)، أحدهما صوري والآخر حقيقي مستتر عن أعين الغير، وأن يكون بينهما معاصرة ذهنية[27]. وبعد عرضنا لعناصر الصورية نعود للإجابة عن السؤال الذي طرحناه بشأن أنواع الحكم القضائي الصوري، فهل سيتخذ شكل الصورية المطلقة أم الصورية النسبية؟

في واقع الأمر، لا يمكننا قبول هذا التصور بشأن الحكم القضائي؛ لأنه سيفتقد – حال وصفنا له بالصورية– إلى عناصرها التي عرضناها.

وهنا نتساءل: هل أطراف الحكم الصوري هم أطراف الدعوى أم أحد أطراف الدعوى والقاضي؟ وهل متصور عملاً أن يشارك القاضي في إنشاء حكم قضائي صوري؟ وهل متصور أن يهندس أطراف الدعوى حكمًا قضائيًا صوريًا للإضرار بالغير؟ فهذه الافتراضات جميعها غير مقبولة عملاً وقانونًا، وتعد ضربًا من الخيال والأوهام التي لا يصدقها عقل ولا يساندها منطق قانوني.

وإذا سايرنا قضاء محكمة التمييز – محل التعليق– فيما ذهبت إليه، فإننا سننتهي إلى نتيجة صادمة وغير مقبولة؛ لأننا سنفترض – وفقًا لعناصر الصورية– وجود حكمين: أحدهما صوري كاذب، والآخر حقيقي مستتر، أو بمعنى أدق في الصورية المطلقة سنجد حكمًا قضائيًا صوريًا يستر آخر كاذبًا لا وجود له. ولكن قد يقول قائل بأن الحكم تحدث عن تطبيق الصورية المطلقة على الأحكام القضائية دون الصورية النسبية، وهذا يعني أن الحكم الصوري صورية مطلقة لم تتجه فيه الإرادة إلى إصدار أي حكم قضائي حقيقي، وأن الحكم القضائي الصوري الظاهر لا يخفي أي حكم قضائي ولا يرتب أي آثار قانونية ويعتبر هو والعدم سواء، أو بمعنى أدق ستلغي كل أثر قانوني للحكم القضائي الظاهر، وهذا ما انتهت إليه محكمة التمييز في قضائها بأنه: «وأنه لما كانت وقائع الدعوى التي طرحتها الطاعنة بحسب حقيقتها ومرماها، فإن تكييفها القانوني الصحيح هو صورية حكمين صدرا في خصومة وهمية اتخذت شكل الخصومة الحقيقية للإضرار بالضمان العام للشركة المطعون ضدها المدينة للطاعنة بموجب حكم تحكيم. ودللت الطاعنة على ذلك بما انتهى إليه تقرير لجنة خبراء من عدم وجود دليل على صحة الدين محل الحكمين، فإنه يكون مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا الواقع والتكييف الصحيح في غير محله، ويشوب الحكم بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، بما انتهت معه محكمة التمييز إلى تمييز هذا الحكم»[28].

(27) راجع: سرور، محمد شكري. موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري (القاهرة دار النهضة العربية، 2008)، ص 201.
(28) راجع الحكم في ملحق هذه الدراسة.

إن هـذا المنطـق القضائـي - في محاولـة خلـع وصـف الصوريـة علـى الأحـكام القضائيـة- مـن شـأنه أن يجعل القاضـي طرفًـا في اصطنـاع الحكم القضائي الصـوري أو على الأقل يكون على علـم بـه منـذ تكوينـه، وإلا كان الحديـث عـن الحكـم القضائـي الصـوري مـن قبيـل العبـث. كمـا أن منطـق الصوريـة المطلقـة في القانـون المدنـي هـو إظهـار علاقـة قانونيـة ليـس لهـا وجـود في الحقيقـة [29]. فهـل يمكـن تطبيـق المنطـق ذاتـه علـى الحكـم الصـوري؟

في حقيقـة الأمـر لا يمكننـا تطبيـق ذلـك علـى الحكـم القضائـي، لأن العدالـة تأبـى أن تتجـه إرادة القاضـي إلـى إصـدار حكـم قضائـي ليـس لـه وجـود حقيقـي، فالقاضـي ملـزم بالفصـل في النـزاع المعـروض عليـه وفقًـا لما يقدمـه الأطـراف مـن مسـتندات، ويكـون حكمـه وفقًـا للظاهـر دون البحـث في نوايـا الأطـراف، وعلـى المتضـرر مـن الحكـم الطعـن بدعـوى الصوريـة وليـس دعـوى بـطلان الحكـم؛ لأن الخصومـة التـي فصـل فيهـا القاضـي كانـت مبنيـة علـى خصومـة وهميـة أو صوريـة. وفي هـذا قضـت محكمـة التمييـز مـن قبـل بـأن: «المقـرر - في قضـاء محكمـة التمييـز- أن لمحكمـة الموضـوع السـلطة التامـة في تحصيـل وفهـم الواقـع في الدعـوى وتقديـر الأدلـة المقدمـة فيهـا والموازنـة بينهـا دون رقابـة عليهـا في ذلـك طالمـا لـم تعتمـد علـى واقعـة بغيـر سـند ، وحسـبها أن تبـين الحقيقـة التـي اقتنعـت بهـا وأن تقـيم قضاءهـا علـى أسـباب سـائغة تكفـي لحملـه ولا عليهـا أن تتبـع الخصـوم في مختلـف أقوالهـم وحججهـم وطلباتهـم وتـرد اسـتقلالاً علـى كل قـول أو طلـب أثـاروه مـادام في قيـام الحقيقـة التـي اقتنعـت بهـا وأوردت دليلهـا فيـه الـرد الضمنـي المسـقط لتلـك الأقـوال والحجـج»[30].

وهنـاك مسـألة أخـرى تؤكـد وجهـة نظرنـا، وهـي تحديـد الـدور الـذي يقـوم بـه القاضـي عنـد نظـره في دعـوى الصوريـة والحكـم إمـا بوجودهـا أو بانتفائهـا.

يعتبـر مبـدأ حيـاد القاضـي مـن أهـم المبـادئ التـي تحكـم تنظيـم مسـألة الإثبـات بيـن الخصـوم؛ حيـث إن خضـوع القاضـي لهـذا المبـدأ سـيقيد سـلطته في الدعـوى، فـلا يملـك المسـاهمة في جمـع الأدلـة، أو أن يسـتند إلـى دليـل تَحصَّـل عليـه بنفسـه، أو أن يحكـم بنـاءً علـى علمـه الشـخصي بواقعـة معينـة[31]. ونتيجـة لذلـك سـوف يكـون لزامًـا علـى القاضـي عنـد نظـر دعـوى الصوريـة أن يتلقـى الأدلـة مـن الخصـوم والقيـام بتقديرهـا والموازنـة والترجيـح بينهـا وصـولاً إلـى توزيـع

(29) نقض مدني مصري، الطعن رقم 8173 لسنة 63 ق، جلسة 28 /2002/5، مكتب فني 53، ج2، ص 702.

(30) تمييز، مدني تجاري، رقم: 392 /2015، جلسة 1/3/ 2016 على الموقع التالي:
https://almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=1563&language=ar&selection (آخر زيارة 4 مايو 2024)

(31) انظر: الشرقاوي، جميل. الإثبات في المواد المدنية (القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1992، ص23؛ فرج، توفيق حسن: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية (القاهرة، مطابع مؤسسة روز اليوسف، بدون تاريخ نشر)، ص16

العدل بين المتقاضين[32]. فالقاضي له دور محدد لا يتجاوزه إلى أن يكون طرفًا في الخصومة والمساهمة في إصدار حكم صوري.

الفرع الثاني
البطلان ليس جزاءً للصورية

إن الأثر القانوني للصورية ليس البطلان، فالتصرف القانوني لا يمكن الحكم ببطلانه لصوريته، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن: «الباعث على الصورية ليس ركنًا من أركان الدعوى بها وعلى فرض عدم صحة الباعث الذي أورده مدعي الصورية فليس من شأن هذا وحده رفض دعواه، وإذا كان الغرض من الصورية تحقيق غرض غير مشروع، فإنه يمنع تحقيق هذا الغرض دون مجاوزة ذلك إلى إبطال العقد الحقيقي الذي قصده المتعاقدان»[33].

وقد يتوهم البعض خطأً بأن دعوى الصورية دعوى بطلان للتصرف الصوري، وهذا ما أكدته محكمة التمييز كما تقدم؛ بأن دور القاضي في دعوى الصورية سيكون دورًا وقائيًّا يقف عند منع تحقيق الغرض غير المشروع من الصورية فقط دون أن يتعدى ذلك إلى الحكم ببطلان العقد الحقيقي الذي قصده المتعاقدان.

والسؤال الذي يُثار في هذا الشأن: هل الحكم القضائي الصادر في خصومة وهمية صورية مطلقة جدير بالطعن عليه بالبطلان أم بالصورية؟

لا خلاف في أن التصرف الصوري صورية مطلقة يكون منعدمًا ولا يولد أي آثار قانونية، ومفاد ذلك أنه إذا كانت الصورية ليست محلاً للطعن عليها بالبطلان، فهل يطبق ذلك على الحكم القضائي الصوري؟

لقد أشارت محكمة التمييز في حكمها إلى أن اختلاق الدين الوهمي بالحكمين محل الاعتراض، وتمسك الطاعنة بعدم الاعتداد بحجيتهما ضدها، هو بمثابة طعن بالصورية عليهما، وأن تلك الصورية يجوز التمسك بها على الأحكام القضائية التي تصدر بناءً على غش وتواطؤ في خصومة وهمية الهدف منها إضعاف الائتمان الخاص بالمدين، بما يحق معه للدائن التمسك بهذه الصورية، ويكون النعي على الحكم في محله[34].

وفي هذا نقول بأن الحكم الذي فصل في نزاع صوري لا يمكن الطعن عليه بالبطلان، وإنما سيكون الطعن عليه بدعوى الصورية والتمسك بصورية العقد الظاهر وأنه لا يستر عقدًا

(32) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الإثبات وآثار الالتزام، ص28. سرور: موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ص15

(33) محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 572 لسنة 2018 قضائية - الدائرة المدنية والتجارية - بتاريخ 2019-02-25، مكتب فني 15، رقم الصفحة 90، [تمييز الحكم] رقم القاعدة 12. على الموقع : www.eastlaws.com آخر زيارة 4 مايو 2024.

(34) راجع الحكم في ملحق الدراسة.

حقيقيًا. وإذا أردنا تطبيق ذلك على الحكم القضائي الصوري فإن ذلك سيقودنا إلى نتائج غير مقبولة، منها أن الطاعن بالصورية سيتعين عليه إثبات صورية الحكم القضائي ذاته حتى يتسنى له أن يطلب من المحكمة عدم الاعتداد بهذا الحكم في مواجهته، وهذا الكلام لا يمكن قبوله على إطلاقه؛ لأن المحكمة أشارت في حكمها إلا أن تمسك الطاعنة بعدم الاعتداد بحجية الحكم الصوري ضدها بسبب اختلاق الدين الوهمي في الحكمين، وأعطت للطاعنة الحق في التمسك بالصورية على الأحكام التي صدرت بناءً على غش وتواطؤ في الخصومة. فالواجب على الغير المتضرر من الصورية أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة يتمسك فيها بصورية الدين الوهمي المحرر به ورقة بين الطرفين تفيد بإلغاء العقد الظاهر المثبت لهذا الدين الوهمي. ومن وجهة نظرنا فإنَّ الطاعنة أخطأت عندما أقامت الدعوى الابتدائية كاعتراض الخارج عن الخصومة بالاعتراض على الحكمين اللذين صدرا بإثبات مديونية إحدى الشركات المدينة للطاعنة، وكان يتوجب عليها وفقًا لصحيح القانون أن ترفع دعوى صورية عقود المديونية الوهمية وتتمسك بصوريتها المطلقة، فالطاعنة ضلَّت طريق الوصول إلى حقها ولم تجد من سبيل سوى الطعن على الحكمين اللذين صدرا في إثبات الدين الوهمي بالصورية، وسايرته محكمة التمييز في ما عرضته من حجج خلافًا لصحيح القانون.

وبناءً على ما تقدم فإننا نتساءل: لماذا وقع الحكم محل التعليق في هذا الخطأ ووصف الحكم القضائي بأنه صوري ثم يجوز استثناءً من الأصل العام أن يطعن عليه بالبطلان أو الدفع بذلك؟

ولعل السبب في ذلك أن الحكم محل التعليق - كما سبق القول- اعتمد على حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 11 /12 /1941[35].

وهذا القول من المحكمة مردود عليه - من الناحية الموضوعية- بأن أحكام النقض المصري قد صدر معظمها في ظل القانون المدني المصري القديم تطبيقًا لنص المادة 143 التي جاء نصها بأنه: « للدائنين في جميع الأحوال الحق في طلب إبطال الأفعال الصادرة من مدينيهم بقصد ضررهم وفي طلب إبطال ما حصل منهم من التبرعات وترك الحقوق إضرارًا بهم". فهذا النص كان يجعل من البطلان جزاءً للصورية. وبناءً على ذلك فإنَّ محكمة النقض في حكمها الصادر في 11/12/ 1941 في الطعنين رقم 24 و62 لسنة 11 قضائية، قضت بأن الصورية يمكن أن يكون محلها الأحكام القضائية، وخاصة أحكام رسو المزاد، ويمكن تفسيره على أن الصورية كما يمكن الطعن عليها بالبطلان في العقود يصح كذلك أن

(35) محكمة النقض - مدني- الطعن رقم 24 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11، مكتب فني 3 (مجموعة عمر)، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 391، رقم القاعدة 128. متاح على الموقع: https://www-eastlaws-com.qulib.idm.oclc.org/data/0/42249/ahkam/details/11390 (آخر زيارة 4 مايو 2024)

يطعن عليها بالبطلان في الأحكام التي بنى فيها القاضي قناعاته وعقيدته على تصرفات صورية وهمية. وآية ذلك أن الحكم القضائي الصادر بإيقاع البيع قد تحصن وصادر جزءًا من عقيدة القاضي، ثم لا يمكن الطعن عليه إلا بطرق الطعن العادية، ولكن وفقًا لقضاء النقض المصري القديم فإنه يجوز استثناء الحكم ببطلان الحكم بسبب الصورية.

وبناءً على ذلك، وجدنا أن الحكم محل التعليق كان وفيًا لقضاء النقض المصري القديم، وطبق البطلان كجزاء للصورية، وهذا ما أكده في قضائه بأن: " الحكم القضائي متى صدر صحيحا يظل منتجا آثاره، فيمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة، فلا سبيل لإهدار هذه الأحكام، إلا أنه استثناء من هذا الأصل العام، يجوز في بعض الصور رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك، كما في حالة إذا ما تجرد الحكم من أركانه الأساسية، فشابه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم، ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره، فلا يستنفد القاضي سلطته، ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي، وكذلك في حالة صورية الأحكام، فالصورية كما ترد على العقود والاتفاقات، سواء العرفية أو الرسمية، ترد أيضًا على الأحكام القضائية، لا سيما أحكام رسو المزاد .....». ومما يؤكد ما ذهبنا إليه أن الحكم محل التعليق بعد أن ذكر القواعد العامة المطبقة في الصورية، اعتبر أنه استثناء منها أن يكون الحكم القضائي محلاً للطعن عليه بالبطلان، ليس بوصفه حكمًا صوريًا بالمعنى الاصطلاحي القانوني لها، وإنما كما تكون الصورية سببًا في بطلان العقود الصورية يمكن أن تكون سببًا في الطعن بالبطلان على الحكم الذي صدر بناءً على تصرف قانوني وهمي كما في الحكم بإيقاع البيع على من رسا عليه المزاد والصلح والإقرار.

إذًا، هل قصدت محكمة التمييز في الحكم محل التعليق بوصفها الحكم القضائي بالصورية في الصلح معنى الصورية حقيقةً أم مجازًا؟

نعتقد أن محكمة التمييز لم تكن تقصد بهذه الأوصاف التي وصفت بها الحكمين القضائيين معنى الصورية بمفهومها القانوني الاصطلاحي، وإنما على سبيل المجاز وأنها تقصد بهذه العبارات والأوصاف أن الحكمين قد بُنِيَا وتأسَّسا على خصومة وهمية اتخذت شكل الخصومة الحقيقية للإضرار بالضمان العام للشركة المطعون ضدها المدينة للطاعنة بموجب حكم التحكيم، وهذا يعني – بمعنى أدق- أن الحكمين قد صدرا في نزاع صوري صورية مطلقة. وهنا نود القول بأن الحكم التصالحي الذي أثبت فيه القاضي الصلح الذي وقع بين أطراف الدعوى أصبح هو الوثيقة الرسمية التي سيحتج بها على الغير، ثم لا يكون

أمام باقي الدائنين الذين أضيروا من الحكم من سبيل لإهدار حجية الحكم المثبت للصلح - لأنه تأسس على نزاع وهمي صوري- إلا بطريق الدعوى الأصلية أو بالطلب العارض أو الدفع أو بالمنازعة في تنفيذه، كما يمكن استخدام طرق الطعن القانونية للتمسك بهذه العيوب، ويمكن للقاضي أن يقرر انعدامه من تلقاء نفسه إذا جرى التمسك بالحكم أمامه. فالحكم شابه عيب جسيم بسبب الصورية المطلقة التي بنى عليها القاضي حكمه. ونتيجة لذلك يكون عقد الصلح الذي اكتسب صفة الرسمية منعدمًا قانونًا وغير منتج لأي أثر قانوني. وعليه، فإننا نعتقد بأن المحكمة وصفت هذين الحكمين بالصورية مجازًا وليس حقيقة.

الخاتمة:

سعت هذه الدراسة إلى الإجابة عن مدى إمكانية ورود الصورية على الأحكام القضائية بصفة عامة وعلى الأحكام التصالحية بصفة خاصة، كما ترد على التصرفات والاتفاقات المدنية. وقد أجبنا عن هذا التساؤل في مطلبين من خلال دراسة تحليلية نقدية لحكم محكمة التمييز محل التعليق في ضوء القواعد القانونية الإجرائية في قانون المرافعات، وكذلك القواعد الموضوعية المنظمة للصورية في القانون المدني. وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى بعض النتائج على النحو التالي:

1-حسنًا فعلت محكمة التمييز، في إطار مكافحة ومعالجة صورة من صور الغش الإجرائي، وهي الخصومة المصطنعة المبنية على تصرفات صورية، بأن أعملت سلطتها في إعادة التكيف القانوني لدعوى اعتراض الخارج عن الخصومة التي رفعت من الغير المتضرر، ولكن تحويرها إلى «دعوى صورية أحكام» ليس مجازًا، بل قصدًا بإعمال المادة 174 من القانون المدني القطري، كان هو محل التعليق.

2-يتعارض إعمال الصورية في القانون المدني على الأحكام القضائية مع نظرية الأحكام القضائية؛ لأن دعوى الصورية ترد على التصرفات الموضوعية وفقًا للقانون المدني، لكن الأحكام القضائية تخضع نظم مراجعتها وفقًا لطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات كقانون إجرائي مستقل وله ذاتيته عن القوانين الموضوعية كالقانون المدني، واستثناءً يجوز مواجهة الحكم بدعوى الانعدام أو البطلان الأصلية حال انتفاء ركن من أركانه.

3- لم يكن حكم التمييز محل التعليق - من وجهة نظرنا- حكمًا فاصلاً في الموضوع؛ إذ لم يبت بعد في مدى انعدام - صورية على حد تعبير محكمة التمييز- الحكمين، ولذلك قضى مع تمييز الحكم المطعون فيه بعدم قبول وجواز اعتراض الخارج للخصومة بالإحالة أمام محكمة الاستئناف لبحث مدى صورية الحكمين الذي تحجب الحكم الاستئنافي المؤيد للابتدائي بحثه. فحكم التمييز تنحصر حجيته - وبتيته- في مسألة ما قبل الفصل في الموضوع، وهي مدى جواز وقبول اعتراض الخارج عن الخصومة - أو كما حورها حكم التمييز دعوى صورية الحكم- دون الفصل في موضوعها.

4- لقد طرحنا سؤالاً مهمًا هو: هل يتعين على محكمة الاستئناف أن تعمل «الإحالة بعد الإحالة» بأن تقرر - بعد إحالة القضية لها من محكمة التمييز- إحالة دعوى انعدام الحكم - وفقًا للتكييف الذي نعتمده- إلى محكمة أول درجة لعدم تفويت درجة من درجتي

التقاضي في بحث مدى صورية الإقرارين وما تضمناه من دينين وهميين، أم يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتصدى لتلك المسألة؟

5- يعتبر من غير المقبول وغير اللائق القول - لدى من يقولون بورود الصورية على الأحكام- بأن القاضي يشارك في إنشاء الحكم القضائي الصوري. ولعل السبب في ذلك مرده إلى أننا لو سايرنا قضاء محكمة التمييز، فإننا سوف ننتهي إلى نتيجة صادمة وغير مقبولة من حيث افتراض وجود حكم صوري صورية مطلقة يوصف حينئذ بأنه حكم غير صحيح.

6- إن محاولة خلع وصف الصورية على الأحكام القضائية مؤداها القول بأن القاضي يعد طرفًا في اصطناع الحكم القضائي الصوري أو على الأقل يكون على علم به منذ تكوينه، وإلا كان الحديث عن الحكم القضائي الصوري من قبيل العبث.

7- يقتصر دور القاضي عند نظر دعوى الصورية على تلقى الأدلة من الخصوم والقيام بتقديرها والموازنة والترجيح بينها وصولاً إلى توزيع العدل بين المتقاضين،وذلك دون أن يكون طرفًا في الخصومة والمساهمة في إصدار حكم صوري.

8- البطلان ليس هو جزاء الصورية، فالهدف من الصورية هو منح الغير الحق - طبقًا لنص المادة 174 مدني- في أن يتمسك بالعقد الحقيقي المستتر أو بالعقد الظاهر الصوري وفقًا لما يحقق له المصلحة. وترتيبًا على ذلك فإن المشرع القطري لم ينص مطلقًا على اعتبار صورية العقود والتصرفات سببًا للبطلان.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- أبو الوفا، أحمد. نظرية الأحكام في قانون المرافعات. الإسكندرية: منشأة المعارف، ط6 عام 1988.
- زغلول، أحمد ماهر. أصول وقواعد المرافعات. القاهرة: دار النهضة العربية، عام 2001.
- علي، جابر محجوب وطارق، راشد جمعة السيد. الوجيز في الأحكام العامة للالتزام القطري. الدوحة: دار نشر جامعة قطر 2022.
- راغب، وجدي. مبادئ القضاء المدني. القاهرة: دار النهضة العربية، ط4، عام 2004.
- زكي، محمود جمال الدين. الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، أحكام الالتزام والإثبات. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1976.
- سرور، محمد شكري. موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري. القاهرة. دار النهضة العربية، 2008.
- السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الإثبات وآثار الالتزام. عمان: دار الشروق، سنة 2010.
- الشرقاوي، جميل. الإثبات في المواد المدنية. القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 1992.
- عبد الباقي، عبد الفتاح. دروس في أحكام الالتزام. القاهرة: مطبعة نهضة مصر، بدون سنة نشر.
- فرج، توفيق حسن. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: مطابع مؤسسة روز اليوسف، بدون تاريخ نشر.
- محمود، أحمد سيد أحمد. قاعدة علو حجية الأحكام على اعتبارات النظام العام. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
- محمود، أحمد سيد أحمد. الاستوبل الإجرائي (عدم التناقض الإجرائي) في قانون المرافعات، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2016.
- محمود، أحمد سيد أحمد. السندات الخاصة ذات القوة التنفيذية. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2023).
- محمود، أحمد سيد أحمد. شرح قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات القطري. الدوحة: منشورات، جامعة قطر 2020.
- محمود، سيد أحمد. أصول التقاضي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

- محمود، سيد أحمد. الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ. القاهرة: دار النهضة العربية، سنة1999.
- والي، فتحي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2019.

ثانيًا: أحكام محكمة التمييز القطرية والنقض المصرية:

- حكم محكمة النقض مدني مصري، الطعن رقم 8173 لسنة 63 ق، جلسة 28 /2002/5، مكتب فني 53، ج2، ص 702.
- حكم محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 209 لسنة 2016 قضائية - الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - بتاريخ 2016-11-15 ص 349.
- حكم محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 572 لسنة 2018 قضائية - الدائرة المدنية والتجارية- بتاريخ 2019-02-25، مكتب فني 15، رقم الصفحة 90، [تمييز الحكم]، رقم القاعدة 12.
- حكم محكمة النقض - مدني - الطعن رقم 24 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11، مكتب فني 3 (مجموعة عمر)، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 391، رقم القاعدة 128.
- حكم محكمة النقض - مدني- في الطعنين رقم 24، 26 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11، مكتب فني 3 (مجموعة عمر)، ج 1، ص391.
- حكم محكمة النقض المصرية - مدني - الطعن رقم 24 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11، مكتب فني 3 (مجموعة عمر)، ج 1، ص391.
- حكم محكمة النقض المصرية - مدني - الطعن رقم 593 لسنة 46 قضائية بتاريخ 1979-11-27، مكتب فني 30، رقم الجزء 3، رقم الصفحة 75 [رفض]، رقم القاعدة 352.
- حكم محكمة النقض مشار إليه - مدني - في الطعنين رقمي 24، 26 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11، مكتب فني 3 (مجموعة عمر)، ج 1، ص391.
- حكم محكمة التمييز، مدني تجاري، رقم: 392 /2015، جلسة 1/3/ 2016.